

وهو مع رجوع الماء الى الارض لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وانما اذا اصابت
 الخبز ونحوه من الثمن والخبز فيه ويزن بها خمسة لها خمسة فذلك هو بالاربع
 حارة كما عرفت والمهذبة يعني انها اربعون سنة انما قالوا فاصحه بالاربعون
 والاصل على سبيل التباين في بعض عليه اي على قوله اربعون سنة فذلك في شكاية
 في الخطب عند اربعين يظهر بالاربعون اذا جئت الخمسة لا اذا كانت هبة عند
 يجره لا يظهر الا بالنقل وان لم يكن لها الكفاية التي اصابت بالخطب كما يورد
 والخبر عن علي بن ابي طالب في النقل والاربعون بها كما ان يابا وسابا وكانا في الامام
 ابو علي النعمان في الشهور العظام الى بكر محمد بن الفضل الذي قال في بيان
 النقل في خمسة الرفقة اذا مشى على التراب او اربل وزق بعين التراب
 او اربل بالنقل وجبت سجدة فالاربعون يظهر ايضا عند لزق وجهه بالاربعون
 رويها ابن الفضل عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ولا تعبدوا
 الا الله سبحانه وهو الصحيح ويحيى بن يحيى ايضا في قوله ان يربط
 به خمسة الا اذا اربل بالاربعون مثلا يستطير في الغبار فيه كما يشترط اربع ارجل
 ما استجبوا بالتراب والرمل ومسح يظهر كما هو اصل في ذلك العلم و
 والحاصل ان الخبز بالفتوى ان الخبز ونحوه يظهر بالاربعون سواء كان بالخطبة
 ذات جمع في نفسها او صارت ذات جمع بعينها كما في خمسة المستجدة
 بالتراب ونحوه هبة كانت او باسنة لمصلحة قلعه انهما بالاربعون بالخطبة
 وكذا يجب انزالها اي ازالة الخباسة في الخطبة والحلوه بالاربعون بالخطبة
 يعني عود وجره في الغزاة ان لا يعتبه بعينه وما لم يلهو بالاستخفاف في الخبز

ونحوه حتى اذا اصابتها بجم فبست يظهر بالاربعون
 عند لزق والاربعون خلافه لعدم لغتها بكل منهما ان لم يتقيا لها اثر في الخطبة
 ان هذا يرجع الى قولها في خطبة الخبز ونحوه بالاربعون والخبز والخبز
 كما في الامام عموما والاربعون في صابرة الاربعون في الخطبة
 والنقل وانما انفتح الموك على البرية او التربة او الماء حاله ان نقل
 رويها لابن جيث لا يبركه الطرف ذمها الا انفتح ليس مني معتبر
 في التيسير وقد مثل ابن عباس في قوله فقال انها اجتمع عنده
 مع اوسع في هذا واورق النبي انما انفتح عليه ذلك في ما قيل لا
 يغيبه وقد قيل حبه وهو الاصح لانه لا يخرج فيه وانفتح الغالب
 في الاربعون ان كان قلبا بالاربعون في مواعيد الغزاة لا في غيره وانما
 مواعيد من كثر له فيه وعسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
 فاسد وما يسيب تراب الغائل فذلك مما لا يمكن الاحتساب منه عند النبي
 كما في حجة واما التربة فيمنع من الخباسة في التي يظهر التراب في المني
 بعد اي التربة اذا يسير لقول عائشة رويها عنه ان كنت اذنت المني
 من تراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان باسبا واعلم ان النبي
 خمسة مقلدة عندنا وعندنا ان وجد في رايه خلا للفتاوى
 واسم في رايه اخرى فانه طاهر عندهما لكن يظهر باسبه عننا
 ما في ذلك خلا للمالين ونحو ذلك في الشرح ولو كان من مستحب البلاد
 قبل للظهور في الموضع بعد بالتراب وحين انه يجره من الموك انفتح يظهر

شجر